التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر

الدكتورة

غفران بنت عايض القحطاني

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

الملخص:

في ظل التطور الحضاري الذي يشهده العالم ومن أجل المضي قدما بالمجتمعات نحو التمدن وتحقيق التنمية المستدامة لحماية الانسان مستقبلا، ظهر نوع حديث من الجرائم والذي يعتمد مرتكبيه على الانسان- أيا كانت ظروفه- كأداة للقيام بأعمال لا متناهية من الأفعال غير القانونية وعلى مساحات مختلفة من بقاع الأرض ومن أجل الحصول على أكبر ربح ممكن. الامر الذي استدعى الحكومات المحلية لتكثيف التعاون الدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم والذي يشكل خطرا كبيرا على الجنس البشري. جريمة الاتجار بالبشر او استغلال الانسان بطريقة مهينة من اجل الأموال هي جريمة دولية تم تنظيمها في الإطار التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبنتها العديد من الدول في اقطار العالم. وبالرغم من تكاتف الجهود الدولية والوطنية لمنع وقمع ومكافحة الجريمة من خلال سن التشريعات والاليات المختلفة، إلا انه تزايد نفوذ هذه الجريمة نظرا للأموال التي تجنيها وعلى حساب كرامة الانسان وسلامته الجسدية.

لذلك يطرح هذا البحث تساؤلا مهما مرتبطا بمدى إمكانية إقرار المسؤولية الدولية على الدول في حال تقاعسها عن التزامها الدولي في حماية حق الانسان وسلامته الجسدية من جريمة الاتجار به والتزامها الاخر المتضمن مكافحة هذه الجريمة كونها تعد انتهاكا صريحا للقواعد الامرة في القانون الدولي والتي تهدد سلامة المجتمع الدولي وصحته. ويرتكز هذا البحث أيضا حول علاقة السيادة الوطنية بضمانات حماية حقوق الانسان في داخل التشريعات والمواثيق الوطنية.

مصطلحات البحث: الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، السيادة الوطنية. المسؤولية الدولية.

Abstract:

Sustainable development and the concept of modernization create a superior future for humanity but at the same time it could be threatening. Human trafficking, a crime that includes major human rights abuses where humans are being traded across borders. Human trafficking is a serious crime that has been established as a human rights violation under the United Nations different treaties. It severely affects the international community in which it acquires an immediate response.

This paper places the crime of human trafficking within the international law spectrum where it argues that the states are responsible to apply a protection and a prevention approach to eradicate such a crime even if it is committed by non-state actors.

Key words: human trafficking, organized transnational crime, United Nations, state sovereignty, state responsibility.

المقدمة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم القديمة التي ظهرت بظهور الانسان وانتشرت في بقاع الأرض بين البشر على اختلاف الوانهم واعراقهم وحضاراتهم.[١] وبالرغم من الانفتاح والتقدم العلمي والاقتصادي والتقني الذي توصلت اليه المجتمعات في كل المجالات، ومع تطور القوانين والتشريعات لحماية حقوق الانسان وحرياته، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر عادت وبشكل عنيف ومتقدم جدا كونها ترتبط بالتغير الحيوي الذي يحصل في داخل المجتمع. وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر في واقعنا الحالي تمثل صورة من صور العبودية واسوأ أنواع إستغلال الانسان وإمتهان كرامته، فلقد ظهرت هذه الجريمة في الأعوام الأخيرة متجاوزة كافة الحدود الوطنية من قبل جماعات او افراد سلعتهم الأساسية هي الانسان. واستنادا لتقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٢، يوجد ٥٠ مليون شخص في العالم في حالة استغلال لظروفه بطريقة مهينة إما عن طريق العمل القسري، او الجبري، او الاستعباد، او الاستغلال الجنسي او نزع الأعضاء البشرية وعرضها للبيع في السوق السوداء.[٢]

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم حول العالم بعد التسلح وتجارة المخدرات والتي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها ولما تحويه أيضا من انتهاك صريح ومباشر على المركز القانوني للقرد وحقوقه الأساسية واللصيقة بحياته والذي ظل المجتمع الدولي قرونا عديدة يجاهد لحمايته. ونتيجة لذلك تكاتفت الجهود الدولية والوطنية لحماية الانسان من هذا النوع من الجرائم من خلال جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تفرض التزاما على الدول من اجل منع وقمع ومكافحة الاتجار بالإنسان والرق وتجارة الرقيق وكل الممارسات المشابهة به والخدمة قسرا. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول

١د.شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص٢٣ ، ٢٠١٦

٢ Global Estimates of Modern Slavery: Forced labour and Forced Marriage, International labour Organization and Walk Free Foundation 5-6, 2022

التنفيذي الملحق بها وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال من اهم الأدوات الدولية التي تبناها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة البغيضة بالتزامن مع بقية المواثيق الدولية الأخرى العامة او المتخصصة والتي تعني بحماية حق الانسان.[1] وعلى الصعيد الوطني تكفلت الدول بسن التشريعات الوطنية التي تعنى بتوضيح مفهوم جريمة البشر وصورها واركانها مع إقرارها للعقوبات التي تواءم خطورة هذه الجريمة.

وبالرغم من ذلك مازالت جريمة الاتجار بالبشر من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة العدالة في داخل الدولة وخارجها كونها في تصاعد مستمر إذ تتخذ صورا لم تكن معروفة في السابق الامر الذي يستوجب تكثيف الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها. لذلك تطرح هذه الدراسة تساؤلا متعلقا بالمنظور الدولي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال التعمق في القانون الدولي العام وفروعه كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان لمعرفة الإطار القانوني والنظري للجريمة لتحديد ماهية الالتزامات الدولية التي تفرض على الدولة بموجب المصادر الدولية المختلفة. كما تطرح الدراسة تساؤلا مهما عن علاقة السيادة الوطنية بالمسؤولية الدولية ومدى إمكانية إقرار هذه المسؤولية على الدولة في حال إخلالها بالتزامها القانوني المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي حال تقاعسها أيضا عن التزامها القانوني تجاه المجتمع الدولي ككل من خلال النظر في معيار القواعد الآمرة كوسيلة لضبط النظام العام وحماية الانسان من أي انتهاك قد يقع بموجب جريمة الاتجار به والاعتداء على كرامته وسلامته الجسدية.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة الى تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها أحد الجرائم المنظمة والتي تهدد سيادة الدول واستقرارها وماهية أركانها وما هو التنظيم الدولي لهذه الجريمة وفقا للتشريعات والمواثيق الدولية وماهي مصادر مشروعية القوانين التي تعنى بمكافحة هذه الجريمة

١اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

والتصدي لها. كما تسعى هذه الدراسة أيضا الى توضيح دور القانون الدولي العام متمثلا في مصادره الأساسية في تحقيق التعاون الدولي لسبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكل ما من شأنه انتهاك حرية الانسان وسلامته الجسدية من خلال النظر الى الالتزام الدولي المتكامل في منع وقمع ومكافحة الجريمة والاثر المترتب على تقاعس الدولة تجاه الجريمة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ووفقا لمعيار القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وإمكانية إقرار المسؤولية الدولية على الدولة في حال وقوع المخالفة.

ويثور لدينا العديد من التساؤلات أهمها:

١-ما هو التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر متضمنا نشأتها التاريخية واركانها؟

٢-ماهي الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر؟

٣-ماهي ضمانات حماية حق الانسان من جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي؟

٤-ماهي العلاقة التي تربط جريمة الاتجار بالبشر بانتهاكات القواعد الامرة في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان؟

٥-ما هو الإطار القانوني لمسؤولية الدول لمكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي العام؟

٦-ماهي الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها على الدول لمكافحة الاتجار بالبشر؟

أهداف الدراسة:

١-تهدف الدراسة الى ابراز جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية تنتهك حق الانسان في كرامته البشرية وسلامته الجسدية.

٢-تهدف الدراسة الى تحديد مفهوم القواعد الآمرة والتي ترتبط بسلامة المجتمع الدولي وصحته والتي تعتبر جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صريحا لها.

٣- تهدف الدراسة الى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية على الدولة في ظل تقاعسها عن التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

أهمية الدراسة:

تتأنى أهمية هذه الدراسة نظرا لما تقدمه من فائدة نظرية وعملية لكل المعنيين والمهتمين لدراسة العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر والمسؤولية الدولية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالتالي فإن أهمية الدراسة تبرز أهميتها في مستويين:

١-**الأهمية العلمية (النظرية)**، حيث ستوضح هذه الدراسة مفهوم جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها احد اهم التحديات التي تواجه الدولة وتأتي كمساهمة متواضعة لإثراء الاهتمام المتزايد من جانب الدارسين لعلاقة جريمة الاتجار بالبشر بالمسؤولية الدولية وكما تسعى هذه الدراسة الى ان تضيف للمكتبة العربية حول موضوع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة في داخل التشريعات الوطنية ومن خلال التعاون الدولي.

٢- **الأهمية العملية (التطبيقية)**، فإن هذه الدراسة تحاول بالأساس الكشف عن العلاقة بين مسؤولية الدولة لاحترام القواعد الامرة لحق الانسان وحمايته من الاستغلال والاتجار به وذلك من خلال التوضيح المنهجي لأطر جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك لإقرار المسؤولية الدولية من خلال أسلوب تنظيمي متكامل-المنع والقمع والمكافحة- يتطابق مع خطورة الجريمة.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج التاريخي وذلك لرصد التطورات التي مر بها مفهوم الاتجار بالبشر. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي والذي سيتم توظيفه لوصف خطورة جريمة الاتجار بالبشر على الامن الإنساني كونها جريمة تتجاور الحدود الوطنية كما سيتم استخدام المنهج التحليلي لتوصيف جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي باعتبار مكافحتها من التزامات الدولة التي لا يمكن الاتفاق على مخالف

المبحث الأول

التطور التاريخى لجريمة الاتجار بالبشر

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم وأكثرها انتهاكا للإنسانية، خاصة وأنها تعتبر بمثابة إعادة إحياء لظاهرة العبودية والتي سبق الغائها بموجب القوانين والتشريعات. ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من شأنها تحديد ما يعنى بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ولكن قبل التطرق الى الحديث عن هذه الجريمة في ظل القانون الدولي العام وفروعه المختلفة كان ولابد من دراسة النشأة التاريخية المتعلقة بماهية هذه الجريمة وخصائصها.

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة قديمة مرتبطة بنشأة العبودية والرق وخاصة في فترة ما قبل الميلاد حيث كانت سلطة البقاء للأقوى هي السائدة اجتماعيا وانقسم البشر إثر ذلك الى سادة وعبيد.[1] وتعرف العبودية بمفهومها البسيط بأنها الاستغلال والتملك لحرية انسان اخر، ولقد كانت مشروعة ومقننة بين الحضارات القديمة مثل الحضارة البابلية إذ كان منصوصا عليها في قوانين حامورابي لعام ١٨٦٠ والتي حددت الحالات المكونة لمفهوم العبيد تحت مسمى (أحكام العبيد) وفقا للقانون الحامورابي وهي: ١- اسرى الحرب كمصدر رئيسي للعبيد والرق، ٢- استيراد العبيد من المناطق الأجنبية المجاورة والاتجار بهم، ٣-فقدان حرية الانسان ومنحه صفة "العبد" كعقوبة مثل العجز عن الوفاء بالتزاماته خاصة المادية، ٤- العبودية بالولادة حيث تعتبر صفة تتوارث من الام وفقا للقانون.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مفهوم العبودية وتجارة الرقيق بالانتشار جغرافيا اذ طال أوروبا والامبراطورية الرومانية. ففي بداية القرن السادس العشر ظهرت التجارة الاوربية الامريكية للعبيد او ما تسمى (Transatlantic slave trade) والتي شملت الاتجار بالعبيد من قارة

١د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٩-١٠، ٢٠١٣.

٢آحكام الرقيق في المواد (٢٧٨-٢٨٢)، انظر شعيب احمد الحمداني، قانون حامورابي، بيت الحكمة، جامعة بغداد ، ص٢٨ ،١٩٨٨

افريقيا واستغلالهم داخل الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوروبية والتي ظلت مستمرة لفترة طويلة الى ان ظهرت حركات مكافحة الاستعباد والاستغلال وتجريم التمييز العنصري.[١] وفي حقيقة الامر، لقد عانت القارة السمراء كل الأنواع المشينة من هذه الجريمة إذ كان الاتجار بالبشر يلعب دورا مهما في تقوية الاقتصاد واصبح سائدا بشكل يومي في هذه القارة ما بين القرن الخامس عشر وحتى القرن الثامن عشر للميلاد.[٢]

وبالرغم من تجريم تجارة الرقيق وإلغاء مفهوم العبودية من كافة التشريعات المحلية والدولية إلا أن هذه الظاهرة عادت وبشكل متزايد حيث يتراوح عدد ضحايا هذه الجريمة الشنعاء ما يقارب ٥٠ مليون ضحية حول العالم وذلك في اخر الاحصائيات المقدمة من منظمة العمل الدولية.[٣] وفي حقيقة الامر، ما يجعل الامر أكثر تزايدا وتعقيدا هو تداخل الأنواع والأساليب المختلفة لهذه الجريمة والتي تصب في جوهر واحد وهو استقطاب الضحية والاكراه على ارتكاب فعل غير مشروع حيث رصدت هيئة الأمم المتحدة في أواخر القرن العشرين ممارسات تنتهك حق الانسان وكرامته الأمر الذي دفع بها لإنشاء منظومة دولية متكاملة لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر.[٤]

---

١ Paul E. lovejoy, Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa, 1-2, 2000.

٢ Paul E. lovejoy, Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa, 1-2, 2000.

٣ Global Estimates of Modern Slavery: Forced labour and Forced Marriage, International labour Organization and Walk Free Foundation 5-6, 2022

٤د.شاكر العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٣٦، ٢٠١٦ انظر أيضا قرار الجمعية العامة الخاص بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالاشخاص في الدورة٦٤، ٢٠١٠.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/479/39/PDF/N0947939.pdf?OpenElement

فبالإضافة الى الصور التقليدية لجرائم الاتجار بالبشر والمتمثلة في تجارة الجنس والعمل القسري سواءا –وقع على بالغين ام أطفال– شهدت هذه الجرائم تصاعدا مستمرا خاصة في ظل الاضطراب السياسي والاقتصادي في العديد من الدول الامر الذي سمح بظهور عدد اكبر من الضحايا والمجرمين.[١] لذلك اطلق المجتمع الدولي مصطلح" العبودية الحديثة"[٢] كمصطلح واسع و فضفاض ليشمل سلسلة اكبر من الجرائم المختلفة حول العالم والتي تنطوي تحت مفهوم الاتجار بالبشر والذي يشمل صورا لم تكن معروفة في الماضي مثل حركة اليد العاملة بشكل غير قانوني والتي تشمل الاستعانة بمهربين لضمان دخول العمالة للدولة بشكل غير مشروع،[٣] او حركة الهجرة غير الشرعية والتي تتضمن دخول وايواء واخفاء المهاجرين بشكل مخالف لقوانين الدولة المستضيفة.[٤]

واضافة على ما سبق، ظهرت تجارة الأعضاء البشرية وهي ما تمثل انتهاكا صريحا للحق في كرامة الانسان حيث تعرف بأنها استغلال الانسان وسلامة جسده من خلال نزع الأعضاء والاتجار بها وتحويل أرباحها لنشاطات إجرامية او استغلالها في مجال الابحاث الطبية بشكل غير مشروع[٥]. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية دعمها المستمر لمكافحة تجارة الأعضاء حيث صرحت بش

١سالم إبراهيم النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٣٥، ٢٠١٢

٢تم استخدام المصطلح ابتداءا في السبعينات واستمر لفترة التسعينات حيث تم استخدامه من قبل مجموعة من المنظمات المدنية، وتم تبنيه من قبل

الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ من قبل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، انظر

https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/WDR-2008.html

٣سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص ٢٧ –٢٨

٤حيث عبرت العديد من التشريعات الوطنية عن مصطلح الهجرة غير الشرعية او السرية، انظر سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق ص ٢٨.

٥مرجع سابق، ص ٥٠، ٢٠١٣. د. حامد سيد محمد حامد، .

أن تجارة الكلى بشكل غير مشروع هي الأعلى على مستوى العالم حيث تتم المتاجرة بأكثر من ١٠،٠٠٠ كلية يوميا في السوق السوداء.[١]

المبحث الثاني

التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم تعقيدا وذلك نظرا لارتباطها بأكثر من فرع من فروع القانون العام حيث ان الجريمة في جوهرها واكتمال عناصرها ترتبط بالقانون الجنائي في الأصل، ولكنها أيضا ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي العام من حيث ممارستها وذلك لكونها جريمة تتجاوز الحدود الوطنية بل و أصبحت محلا للاهتمام الدولي من قبل الحكومات المختلفة كونها تهدد صحة المجتمع وسلامته، لذلك كان من الضروري البحث عن صور هذه الجريمة في المصادر الاصلية للقانون الدولي ومن ثم فروعه المختلفة كما سيتم شرحه في هذا المبحث.

أولا: الاتجار بالبشر في القانون الدولي:

يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية والتي تنظم العلاقات الدولية بين الدول والذي كفل للدولة حقوقا وفرض عليها مجموعة من الالتزامات للقيام بكافة وظائفها الداخلية والخارجية. ولقد عني القانون الدولي بحماية حق الانسان بالدرجة الاولى حيث جعل حماية حقه وحرياته من القيود الأساسية على سيادة الدولة، بل وأصبحت حقوق الانسان الركيزة الأساسية والتي شغلت العديد من فقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة وبعد الصراعات العديدة وتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية في الكثير من الدول والتي جعلت من الانسان

١ Juan Gonzalez et al. “Organ Trafficking and Migration: A Bibliometric Analysis of an Untold Story.” International journal of environmental research and public health vol. 17,9 3204. P 1, 5 May. 2020, doi:10.3390/ijerph17093204

ضحية مباشرة للعديد من العصابات والشبكات المنظمة لجريمة استغلال الانسان والاتجار به.[١] ومع التطور المستمر للقانون الدولي لحقوق الانسان تم فرض مجموعة من الواجبات والالتزامات على الدول من اجل تعزيز وحماية حق الانسان متمثلة في مدونة شاملة ومحمية دوليا لحماية مختلف حقوق الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[٢]

وتأكيدا لذلك، سن القانون الدولي مجموعة من الضمانات التشريعية لحماية حق الانسان وسلامته الجسدية والتي تبلورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[٣] ولما تلعبه جريمة الاتجار بالبشر من انتهاك صريح على سلامة الانسان وكرامته، تم الاعتداد بالتعريف الدولي للاتجار بالبشر والالتزامات الواقعة على الدول لمكافحة هذه الجريمة من خلال سلسلة مختلفة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية والتي تعتبر المصدر الأصلي للقانون الدولي العام والتي كان أولها عام ١٩٢٦ حيث تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالرق والتي عبرت في مادتها الأولى عن مفهوم "الرق" باعتباره "حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها او بعضها."[٤] وقد اعتبرت هذه الوثيقة الدولية أول وثيقة تعنى بالاتجار بالبشر بشكل يخص الاتجار بالرق فقط بعد مؤتمر بروكسل في أواخر الثمانينات والذي عني "بإنهاء تجارة الرق الافريقي"[٥].

١ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٢١، ٢٠١٥.

١٢الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

١٣الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

١٤الاتفاقية الخاصة بالرق، المادة ١، الأمم المتحدة

٥ Joseph E. Inikori, The Slave Trade and The Atlantic Economies, 1451-1870 in The Conference of The African Slave Trade from the Fifteenth to the Nineteenth Century, 1978 p 58-64.

وبالتزامن ايضا مع ظهور صور إجرامية جديدة للاتجار بالبشر قامت الأمم المتحدة بسن "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"[١] في أواخر الخمسينات كوسيلة أكثر شمولا تهدف الى تكيف الجهود لمواجهة هذه الجريمة. وقد عرفت الاتفاقية في مادتها السابعة تجارة الرقيق بكونها" كل فعل بالقبض على او اكتساب او التنازل عن شخص من اجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه او لمبادلته، كل تنازل بالبيع او بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من اجل بيعه او تبادله وكذلك بصفة عامة، كل عمل تجارة او نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".[٢] وقد عبرت الاتفاقية– والتي لا يقبل فيها أي تحفظ– في مادتها الأولى انه على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية من اجل إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي تتضمن مجموعة اكبر من الأفعال المحظورة.[٣]

وفي ظل تطور القوانين وتبلور الحركة الدولية والوطنية لحماية حق الانسان وكرامته ولتكثيف الجهود من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع السلوك الاجرامي المرتبط باستغلال الانسان والاتجار به خاصة خارج الحدود الوطنية، ركز المجتمع الدولي على تسليط الضوء لإيجاد اتفاقية شاملة لمكافحة هذه الجريمة المعقدة من خلال سن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي اشتملت على عدد من البروتوكولات الملحقة بها اهمها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال او ما يعرف ببروتوكول باليرمو.[٤] وقد عرف البروتوكول مصطلح "الاتجار بالأشخاص" بأنه "تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او

١.الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

٢.الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

٣.الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

٤اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال.

استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل مرافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء".[١] ويعد هذا البروتوكول حجر الأساس للتعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة والذي اعتبر انها "أسلوب عمل"[٢] ذو طابع غير وطني يحمل ركن مادي ومعنوي لتحقق هذه الجريمة. فأما الركن المادي فيشتمل وفقا للبروتوكول على ثلاثة عناصر أهمها: الوسائل المحددة والتي تعين الشخص على ارتكاب الجريمة مثل التهديد او الاختطاف او الاحتيال وغيره من الأفعال التي تشمل استخدام القوة.[٣] أما العنصر الثاني فيشمل الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسيلة الجرمية وهو الانسان من اجل تحقيق نتيجة متمثلة في هذه الجريمة والتي تشمل استغلاله وهو العنصر الأخير لهذه الجريمة.[٤] وأما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة، فقد حدد البروتوكول ضرورة توفر القصد الجنائي العمدي لوقوع جريمة الاتجار بالبشر والذي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل لاتخاذ أي من الوسائل المذكورة من اجل استغلال الضحية.[٥]

وبالرغم من ان بروتوكول باليرمو يعد أهم وثيقة دولية تُعنى بجريمة الاتجار بالبشر، إلا أن التعريف الخاص بالجريمة الوارد فيه تعرض للعديد من الانتقادات من قبل مجموعة من الفقهاء أهمها كونه تعريفا محدودا لا يتناسب مع خطورة هذه الجريمة وتطوراتها المستمرة إذ يتضمن التعريف صور محددة للسلوك الاجرامي لجرائم الاتجار بالبشر و بوسائل محددة لغرض

١بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال مادة ٣

٢سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص ٣٩

٣سالم النقبي، مرجع سابق ص ٤٠.

٤انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال مادة ٣.

٥سالم النقبي، مرجع سابق ص ٤١.

الاستغلال المحصور بالاستغلال الجنسي او الخدمة قسرا او الاستعباد او نزع الأعضاء.[١] وبالإضافة الى ذلك، افترض التعريف ان الجريمة لا تقع على مجني واحد فقط من خلال اشتراطه "تعدد الأشخاص" لقيام الجريمة وهذا على غير الواقع فكان من باب أولى ذكر مصطلح "الانسان" أو الشخص الطبيعي كضحية للجريمة.[٢]

ومن ناحية اخرى، تبنى مجموعة من الباحثين تعريفات اكثر شمولية واتساعا لهذه الجريمة حتى تتضمن أي فعل قد يستجد ويشكل جريمة اتجار واقعة على انسان ومن اهم هذه التعريفات تعريف الدكتور محمد طلحة والذي وضح أن جريمة الاتجار بالبشر تشمل " أي فعل يقع على انسان او احد من أعضائه دون رضائه، من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه".[٣] أيضا أضاف الدكتور شاكر العموش تعريفا شاملا لهذه الجريمة بأنه" التعامل بالإنسان بأي صورة كانت سواءا داخل حدود الدولة ام خارجها وذلك عن طريق استخدام الوسائل غير المشروعة والتي تسلب الانسان ارداته او استغلال حالة ضعفه او فقدان او نقصان اهليته، بقصد الاستغلال أيا كانت صوره."[٤]

١ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص١٧ و انظر أيضا د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص ٣٩

٢د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ص ٣٩.

٣د. محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر، ص٤٥، ٢٠١٥.

٤، مرجع سابق ص ٤٠. د. شاكر إبراهيم العموش

ثانيا: الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي:

١- الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود:

يعتبر القانون الدولي الجنائي من إحدى فروع القانون الدولي العام لاعتباره قانونا يقر العقاب في حين انتهاك النظام العام الدولي والذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب عن الجرائم الدولية والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي".[١] والجريمة بشكل عام تعد سلوكا إنسانيا يبلغ حدا شديدا من الجسامة مما يؤثر على كيان المجتمع ووجوده والتي قد تكون وطنية او دولية. ومما لا شك ان جريمة الاتجار بالبشر لا تتم في خلال يوم وليلة وإنما هي نتاج خطة إجرامية مدبرة ومنظمة بدأت من تشكيلات عصابية بسيطة وتطورت الى عصابات إجرامية منظمة تستهدف فئات مستضعفة من البشر ليس في داخل دولهم فحسب وإنما في خارج حدود دولهم.[٢]

وفي حقيقة الامر، تعد الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تهدد سلامة الانسان واستقرار المجتمعات البشرية كونها تمارس أنشطة غير مشروعة من اجل تحقيق اقصى أرباح ممكنة.[٣] وقد ظهرت الجريمة المنظمة نتيجة التوسع التجاري والعولمة والتي ساعدت في تكوين جماعات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية.[٤]

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر أحد الأنشطة الاجرامية المنظمة والتي تأثرت بالتغيرات والثورات العلمية والتكنولوجية كونها أصبحت متجاوزة للحدود ودقيقة التنظيم وتقوم بها عصابات احترفت

١دار النهضة العربية، مصر، ص١٠، ٢٠١٨. الدكتور إبراهيم السيد احمد رمضان، دور القانون الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،

٢، مرجع سابق ص ٥٤. د. شاكر إبراهيم العموش

٣سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ص ١٦٧، ٢٠٠٤.

٤وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٥، ٢٠١٦.

الجريمة بكافة أنواع الوسائل من اجل الحصول على ربح.[١] لذلك دعت الحاجة القصوى المجتمع الدولي للرد والتصدي على هذا النوع من الجرائم من خلال قرار الجمعية العامة بإنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لسن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠ والتي تشمل على ١٩٠ دولة عضوا فيها والتي تهدف الى مراقبة ومكافحة النشاط الاجرامي عبد الحدود الوطنية.[٢]

وفي حقيقة الامر، لم تعرف الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة بشكل مباشر وإنما عرفتها إستنادا للفاعل او المنظمة الاجرامية وذلك لتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها واكتفت بوصفها بأنها "جريمة خطيرة"[٣]، وبالتالي يفهم تعريف الجريمة المنظمة من خلال فحوى المادة الثانية للاتفاقية والتي سلطت الضوء على تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" (بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر وموجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مستمرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او مادية).[٤] وبالتالي يمكن القول بأن تعريف الجريمة المنظمة بمفهوم الاتفاقية بأنها مجموعة مختلفة من الأنشطة غير المشروعة والتي تمارس من قبل مجموعة من الافراد على نحو مستمر وعن طريق إمتهان الانسان من أجل الحصول على أرباح.

وإضافة على ذلك، إن الجريمة المنظمة تحمل في طياتها مجموعة من الخصائص والتي تجعلها تشترك مع جريمة الاتجار بالبشر أهمها أن الجريمة تتم من خلال "وسطاء" أي جماعات وعصابات منظمة والتي تمرست الجريمة من خلال تقسيم العمل فيما بين الهيكل

١سالم النقبي، مرجع سابق ص ١٢٥.

٢انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

٣ انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ المادة ٢، وانظر وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ص١٥-١٦

٤انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ المادة ٢.

الوظيفي واعتبارها كمصدر أساسي للدخل.[1] أيضا، تعتمد الجريمة المنظمة على استخدام الانسان كسلعة بإرادته الوهمية–أي بتقديم عمل مشروع له في الأصل، ولكن يشوبه الاستغلال القسري او باستخدام القوة والعنف والتهديد.[2] وأخيرا، تتم الجريمة المنظمة من خلال وجود "سوق" او حركة السلعة والتي تتضمن نقل وحركة الانسان خارج حدود دولته.[3] وبالرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر ليست بالمطلق جريمة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية إذ يمكن ان يرتكبها فرد واحد في داخل إقليم الدولة، ولكن في الاغلب انها تتم من خلال تشكيل إجرامي ذو مقومات إجرامية وهذا يتضح من صورها المختلفة والتي تتضمن الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، العمل القسري، بيع الأطفال وبيع الأعضاء البشرية وغيرها من الصور الحديثة.[4] وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم جريمة الاتجار بالبشر الى جريمة اعتيادية او جريمة إتجار بالبشر منظمة و وطنية او جريمة اتجار بالبشر منظمة وعبر الحدود الوطنية.[5]

ب- الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر نوع من أنواع العبودية وإسترقاق الانسان في العصر الحديث حيث يعتبر الانسان فيها سلعة يتم تداوله في داخل سوق من خلال الجماعات الاجرامية المنظمة. وتعد الدول الفقيرة في المقام الأول من الدول المصدرة لهؤلاء الضحايا بينما تعد الدول الغنية

١سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ص ١٧٥-١٧٦.

٢ Jerome P. Bjelopera and Kristin M. Finklea, Organized Crime: An Evolving Challenge for U.S Law Enforcement, in ORGNIZED CRIME: ASPECTS AND GLOBALIZED ELEMENTS, P 3-4, 2013 (Frderick Hall and Francis Martin, eds)

٣سالم النقبي، مرجع سابق ص ١٣٢.

٤تبنى العديد من الباحثين هذا الاتجاه ان جريمة الاتجاه بالبشر هي جريمة منظمة في الأصل، د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، مصر ص ١٩٤، ٢٠٠٨، محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ص ١١٤٠، ٢٠١٤.

٥ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص ١٢٧

هي الدول المستوردة وذلك بسبب الاستغلال المطلق لأوضاع الضحايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من أجل تنمية هذا المشروع الاقتصادي المنظم.[١] وهذا لا يعني حصر جريمة الاتجار بالبشر على إقليم بعينه وذلك كونها جريمة "مخفية" تعاني منها كل القطاعات في داخل المجتمعات.[٢] ولما تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري كان ولابد من مقارنتها وتحليل عناصرها ضمن مظلة الجرائم ضد الإنسانية والتي تم وصفها بكونها " أم الجرائم الدولية،"[٣] والتي تحتم على الدول تسليم المجرمين ومحاكمتهم.

ولقد نص القانون الدولي الجنائي على مفهوم الجريمة الدولية وهي التي تشمل الاعتداء على مصلحة الجماعة الدولية والتي تعد من أخطر الأفعال التي تمس سلامة وأمن المجتمع الدولي حيث حصر ميثاق روما الأساسي صور الجرائم الدولية الخطيرة والتي تعد الجريمة ضد الإنسانية من ضمنها.[٤] وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني مجمع عليه على تعريف الجريمة ضد الإنسانية إلا انه تطور مفهومها من خلال الأعراف الدولية واحكام المحاكم الدولية حيث نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى من ميثاق روما على أن الجريمة ضد الإنسانية هي "مجموعة الأفعال التي ترتكب ضد المدنيين سواءا في حالة الحرب او السلم وتشتمل على: القتل والابعاد والاسترقاق والابادة والحرمان من الحرية والتعذيب والاغتصاب، والعبودية الجنسية والدعارة قسرا وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية او جنسية او دينية وغيرها من الأفعال العمدية والتي تحمل نفس العناصر والتي تؤدي الى التعذيب النفسي او الجسدي."[٥] وبالإضافة الى ذلك، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تعريف الاسترقاق او

---

١ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق ص ٢١

٢ What is Modern Slavery, WalkFree, https://www.walkfree.org/what-is-modern-slavery/

٣ د. إبراهيم السيد احمد رمضان، مرجع سابق ص ١٤٥

٤د. إبراهيم السيد احمد رمضان، مرجع سابق ص ١٥٥

٥نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧

"enslavement" بأنه" ممارسة القوة والإكراه لامتلاك شخص اخر من اجل الاتجار به،[١] وهو ما يماثل عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

وبالنظر الى هذا التعريف نستطيع ان نرى أوجه التشابه مع جريمة الاتجار بالبشر من حيث أن كلا من الجريمتين تشتمل على إستخدام القوة، وبالإضافة الى ان الاسترقاق يشمل "ملكية الشخص" وهو ما يؤدي الى ممارسة سلطة الاستغلال والذي يعد جوهر جريمة الاتجار بالبشر الذي نص عليه بروتوكول باليرمو.[٢] وتأكيدا على ذلك، نصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر ضد البوسنيين الصرب اثناء اعتدائهم على مسلمي البوسنة عام ٢٠٠١" بأن البيع والشراء والاتجار بالضحايا يعد استرقاقا.[٣]" وبالإضافة الى ذلك نصت المحكمة في حكم اخر أن الجريمة تعد ضد الإنسانية "إن كانت واسعة الانتشار وفي حال ارتكابها من قبل افراد–وليس دول– و مع وجود القصد الجنائي، "[٤] وهذا ما ينطبق على جريمة الاتجار بالبشر والتي كما سبق التحدث عنها بأنها تتم على مستوى واسع الانتشار من قبل جماعات منظمة بهدف الربح المادي.

ثالثا: الاتجار بالبشر في القانون الدولي لحقوق الانسان:

يعد موضوع حماية حقوق الانسان من الموضوعات التي كفلها القانون الدولي إذ فرض جملة من السياسات على الدول وجعلها قيد على سيادتها الوطنية. ومن أهم هذه السياسات، ضمانات حماية حقوق الانسان في داخل التشريعات الوطنية وعلى المستوى الدولي وذلك من خلال إعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ بإعتباره المعيار المشترك

١نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة٧، الفقرة الثانية ج.

٢ Tom Obokata, Trafficking of Human Beings as A Crime Against Humanity: Some Implications for the International Legal System, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 54, p 447, 2005

٣ The Prosecutor v. Kunarac, https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/97/Kunarac-et-al/

٤ Tadic Case, https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict

الذي يستوجب ان تكفله كافة الشعوب والأمم والذي يعد حجر الأساس الذي انبثقت منه مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تعنى بحماية هذا الحق.[١] ولما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المهينة والواقعة على الانسان كان من اللازم تحليلها من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان لعدة أسباب: أهمها لمعرفة ماهية حقوق الانسان المرتبطة مباشرة بهذه الجريمة ولتأكيد الانتهاك الصريح الواقع على هذه الحقوق والذي يتم من خلال دائرة الأفعال المختلفة للاتجار بالبشر وما يشمله من تصرفات عنصرية غير عادلة ولتحديد مسؤولية الدولة في حالة تقاعسها عن تعزيز وحماية حقوق الانسان.[٢] واستنادا على ذلك فرض القانون الدولي لحقوق الانسان مجموعة من المعايير الدولية لجميع الافراد حيث أكد على المركز القانوني للفرد في مواجهة دولته إذ يفرض التزامات على الدولة وبالإضافة الى كونه يعلو على سائر القوانين الوطنية.

وفي ظل تطور المجتمع الدولي وبعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ظهر العهدين الأساسيين للحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي فرضت على الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لكفالة هذه الحقوق. ومن اهم الالتزامات والضمانات الشاملة التي فرضها كلا من العهدين ضمان مساواة الحقوق وممارستها للجميع من دون أي تمييز او نبذ عنصري لاي سبب من الأسباب.[٣] وتأكيدا على خطورة إمتهان الانسان، اكدت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على منع الاسترقاق والعبودية وحظر تجارة الرقيق بكل اشكالها كما نصت على ضرورة التزام الدول بعدم اكراه الانسان على السخرة. وفي المقابل أيضا وبشكل تكميلي، نص العهد الدولي للحقوق

١الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢ Recommended Principles And Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Commentary, Office of the High Commissioner for Human Rights, p 38-39, 2010

٣المادة ٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة ٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة من مواده على حق الانسان في العيش في مستوى معيشي كافي وحقه في العمل تحت ظروف عادلة ومتساوية.[١]

وفي حقيقة الامر، هذا لا يعني بأي شكل من الاشكال حصر الاتفاقيات الدولية التي تنظم جريمة الاتجار بالبشر في العهدين الدوليين فقط، بل على النقيض تماما، حيث كان ولابد من توضيح الأسلوب التنظيمي المتكامل في القانون الدولي لحقوق الانسان والذي يكفل جملة من الضمانات لأصحاب الحقوق ويفرض التزاما على الدولة من حيث منع وقمع ومكافحة هذه الجريمة. وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية ،او اللاإنسانية او المهينة من اهم النصوص الدولية التي ربطت بين جريمة الاتجار بالبشر والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وذلك بسبب كون الفعلين تشتمل على ممارسة السلطة على شخص اخر من خلال ارتكاب "أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما."[٢] وإضافة الى ذلك أنشأت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب كآلية لضمان تطبيق هذه الاتفاقية ونصت على مسؤولية الدولة في حال معرفتها بوقوع الجريمة مع فشلها في ممارسة دورها في التحقيق ومنع الجريمة وبالإضافة الى دورها في حماية الضحايا الموجودين في داخل حدودها.[٣]

ونظرا لما تشكله جريمة الاتجار بالبشر من استغلال لظروف الضحايا، فإن هذه الجريمة تقع بشكل أكبر على النساء والأطفال حيث نشر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في تقريره الأخير بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال يشكلن ٧١٪ من مجموع

---

١ المادة٧-١١-١٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

٣ Trafficking in Human Beings Amounting to Torture and other Forms of Ill Treatments, Office of the Special Representative and Co-Ordinator for Combating Trafficking in Human Beings, Organization For Security and Cooperation in Europe, p 19-20, 2013.

الضحايا.[١] وبناءا على ذلك، انتهج القانون الدولي لحقوق الانسان منهجا شاملا لحماية المرأة فلقد نصت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السادسة على مسؤولية الدولة في "اتخاذ التشريعات المناسبة لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها للدعارة".[٢] هذا وبالتزامن مع ظهور الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي فرض التزاما على المجتمع الدولي بأكمله للسعي الى القضاء على السلوكيات الضارة المستندة على الجنس والتي يترتب عليها حرمان من الحقوق أو أذى نفسي وجنسي وجسدي ضد المرأة فقد كونها امرأة.[٣] ويعتبر الاتجار بالنساء والأطفال من صور العنف ضد المرأة خاصة في الحالات التي يعتمد فيها على الجنس او gender مثل الدعارة بالإكراه والزواج القسري.[٤]

وبالإضافة الى ذلك، نصت اتفاقية حقوق الطفل على جملة من الالتزامات الدولية من خلال وضع أطر قانونية وسياسية واستراتيجية والتي تعنى بإعداد الطفل ليحيا حياة فردية سوية في داخل مجتمعه ولحمايته من كل ما يشكل اعتداءات عليه، ومن أهم هذه الالتزامات حماية الدول لحق الطفل من الاستغلال الاقتصادي و الاستغلال الجنسي و حمايتهم من السياحة الجنسية.[٥] وأيضا نصت المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على التزام الدولة بإتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والملائمة لحماية الطفل من كل اشكال العنف،

---

١ Report: Majority of Trafficking Victims are women and girls; one third children, United Nations Sustainable Development Goals, https://www.un.org/sustainabledevelopment/blog/2016/12/report-majority-of-trafficking-victims-are-women-and-girls-one-third-children/

٢المادة ٦ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

١٤الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

٥يعرف بكونه استغلال الطفل لأغراض جنسية من قبل اشخاص يسافرون داخليا وخارجيا لممارسة الجنس مع الطفل. انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معالله مجيد، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٢٢، ص ٥، ٢٠١٢ , A/HRC/22/45)(

والضرر، والإساءة والاستغلال."[1] كما تبنت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين عالية الأهمية وملحقة بإتفاقية حقوق الطفل ألا وهي البروتوكول المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تفرض على الدول التزاما بتجريم الأفعال التي تدخل في دائرة استغلال الطفل والاعتداء على مصالحه.[2]

المبحث الثالث

صور الاتجار بالبشر

من خلال النظر الى التشريعات الدولية المختلفة والتي عنيت بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر يمكن القول بأن هناك صورا مختلفة لهذه الجريمة والتي لا يمكن حصرها. وكما تطرقنا سابقا، تعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية التي تنتشر بسرعة فائقة وتتأثر أيضا بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في داخل المجتمعات الامر الذي دفع الدول لإصدار تشريعات وطنية تهدف الى حماية المصالح الجوهرية المتعلقة بحماية حق الانسان في كرامته وحريته وسلامة جسده.[3] وبالرجوع الى بروتوكول باليرمو وخاصة مادته الثالثة تتضح لنا صور الاستغلال وهو– المحرك الأساسي لجريمة الاتجار بالبشر– في انه يشمل كحد ادنى "استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء."[4] وسيتم التطرق اليها كالتالي:

١المادة ١٩ اتفاقية حقوق الطفل.

٢البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية و البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣د. يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن، ص ٧، ٢٠١٧.

٤انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال مادة ٣

أولا: جريمة الاستغلال الجنسي:

تعد جريمة الاتجار بالجنس من أكثر صور جرائم الاتجار بالبشر شيوعا حيث تشكل ٧٩٪ من اجمالي الجرائم وتعد أيضا من أسرع أنواع التجارة انتشارا حيث تقدر أرباحها بأكثر من ٣٢ بليون دولار سنويا.[١]

ويعد مصطلح الاستغلال الجنسي مصطلحا واسعا يتطلب وجود عمل الدعارة او البغاء حيث يمكن تعريفه بأنه "استخدام الجاني للمجني عليه ذكرا كان ام انثى للقيام بأعمال جنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها الجاني ذاته وليس المجني عليه."[٢] كما ويشمل أيضا استغلال الضحايا في السياحة الجنسية او تصوريهم في المنشورات والأفلام الإباحية. وتقع هذه الجريمة على النساء والفتيات الصغيرات بشكل أكبر بنسبة ٨٠ ٪ من مجموع الضحايا وفق إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.[٣] وهذا لا يعني أن الاستغلال الجنسي لا يقع على الأطفال، بل على العكس، يعد الأطفال ضحية لهذه الجريمة المشينة حيث يتم استغلالهم لعمل المواد الإباحية لإشباع رغبات البالغين.[٤]

ويشترط لقيام جريمة الاستغلال الجنسي توفر كلا من الركنين المادي والمعنوي، فأما الركن المادي فيتمثل في وجود السلوك الاجرامي ووسائل تحقيقه والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية

---

١ Global Report on Trafficking in Persons, United Nations Office of Drugs and Crime, p 10, 2009. And See Neha A Deshpande and Nawal M Nour, Sex . Trafficking of Women and Girls, Rev Obstet Gynecol, p 26,2013

٢د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ص ٨٦.

٣ Global Report on Trafficking in Persons 2020, United Nations Office of Drugs and Crimes, p 12, 2022.

٤ليلى علي صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص ٥٧، ٢٠١١.

بينهما، أما بالنسبة للركن المعنوي فلابد من وجود القصد الجنائي لإحداث السلوك الجرمي من قبل الجاني.[١]

ثانيا: جريمة الاستغلال للعمل:

تعد جريمة استغلال الانسان للعمل القسري من أخطر أنواع الاستغلال الذي ينتهك حرية الانسان خاصة في ظل الظروف المحيطة بعد التأثير الاقتصادي لجائحة كورونا حيث يوجد حوالي ٢٧ مليون شخص حول العالم يمارسون العمل الجبري وفقا لمنظمة العمل الدولية.[٢] ويقصد بجريمة الاستغلال للعمل او العمل الجبري او القسري وفقا لاتفاقية العمل الجبري او الالزامي بأنه" كل عمل او خدمة تؤخذ من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بإختياره،"[٣] حيث يكمن جوهره بالدرجة الأولى على استغلال الشخص من دون رضاه وإجباره على القيام بعمل بصرف النظر عن أي قطاع من قطاعات الاعمال. ويندرج تحت جريمة الاستغلال للعمل وفقا للاتفاقيات الدولية والوطنية المختلفة أنواع رئيسية وهي: العمل الجبري او القسري، السخرة، الاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.[٤]

وفي حقيقة الامر لم تشتمل اتفاقية العمل الجبري على التعريف القانوني لما هو المقصود بالعمل الجبري، بل أعطت السلطة التقديرية للمشرع الوطني لتفسيره الواسع ليشمل كل عمل مشروع او غير مشروع سواءا كان بعقد ام بدونه، بل واكتفت بوضع الاستثناءات الواردة عليه والتي تشمل أي عمل وفقا للقوانين الخاصة بالخدمة العسكرية، او ما يعد من الالتزامات المدنية للمواطنين في الدولة، او أي عمل نتيجة ادانة لحكم قضائي وان ينفذ تحت اشراف السلطات العامة في الدولة وبالإضافة الى الاعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة.[٥]

١د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ص١٣٨-١٤٠.

٢ Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage, Executive Summary, International Labour Organization, Sep 2022.

٣المادة ٢ اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠.

٤د. شاكر إبراهيم العموش، مرجع سابق ص ١٥٠-١٥٦.

٥المادة ٢ اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠.

والعمل الجبري قد يقع على أطفال او بالغين ويشمل كل أنواع الأنشطة كالبغاء والتسول او إجبار الضحية على إرتكاب جناية مثل الاتجار بالمخدرات او السلاح. واضافة على ذلك، تعد السخرة أيضا من أنواع استغلال الانسان للعمل والتي وردت في اتفاقية تحريم السخرة التي اقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية والتي فرضت على الدول التزاما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحظر السخرة وعدم اللجوء اليها كوسيلة للإكراه او التنمية الاقتصادية او فرضها كعقاب.[١]

ومن صور استغلال الانسان للعمل حسب الاتفاقيات الدولية، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد حيث كما ذكر سابقا ان الاسترقاق تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق بأنه "حالة الشخص التي تمارس عليه سلطات حق الملكية او بعضها،"[٢] وفي الحقيقة ان الاسترقاق او كل ما يشابهه يشمل كل الأوضاع التي يكون فيها إستغلال لشخص اخر اقتصاديا بناءا على علاقة قسرية تشتمل على الحرمان من الحقوق الأساسية.[٣]

ثالثا: تجارة الأعضاء البشرية:

بدأت تجارة الأعضاء البشرية منذ الثمانينات حيث كانت كليتي الانسان بالدرجة الاولى تعامل معاملة السلعة الاقتصادية خاصة في جنوب وشرق اسيا والشرق الأوسط.[٤] وتزامنا مع التطور الطبي الحاصل في القرن الماضي، نال مجال نزع الأعضاء البشرية ونقلها رواجا كبيرا بين الجماعات الدولية الذين يقومون بالمتاجرة بأعضاء الانسان كقطع غيار يتم تداولها عالميا.[٥] وفي الواقع، قد لا يشكل استئصال العضو الميت أو المريض إشكالا طالما ان هناك حاجة

١الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة ١٩٥٧، المادة ١

٢الاتفاقية الخاصة بالرق، المادة ١، الأمم المتحدة

٣مهند الشبلي، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن ص ٧٥ ،٢٠١٣.

٤ Trafficking in Human Organs, Directorate-General for External Policies, Policy Department European Parliament, p 17, 2015.

٥د.عبدالرحمن خلفي، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ١٧٩، ٢٠١٥.

طبية وضرورة علاجية يسمح بها القانون، ولكن الإشكالية تقع عندما يتم نزع العضو بطريقة غير مشروعة فيها إنتهاك لحق الانسان في سلامة جسده وهو الامر الذي يستلزم تدخل المشرع لضمان الحماية الجنائية للأعضاء البشرية من الاعتداء عليها بأي طريقة في مواجهة الفاعلين.[١]

وفي حقيقة الامر، تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تهدد الإنسانية فإنه وفقا لأخر تقرير مقدم من الانتربول للعام ٢٠٢١ بأن الجريمة في تزايد وذلك بسبب النقص العالمي للأعضاء البشرية التي يتم التبرع بها لأغراض علاجية، الامر الذي دفع بالجماعات المنظمة للتخطيط لهذه الجريمة المعقدة كونها تتطلب كوادر صحية مختصة تستغل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للضحية محل الجريمة.[٢]

وبالرغم من تجريم الشرائع السماوية لإمتهان جسد الإنسان وعناية الشريعة الإسلامية السمحاء بحق الانسان في سلامة جسده، إلا ان الأرباح الهائلة التي تعود من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة سببت في عودة هذه الجريمة في صور اكثر خطورة تنتهك حرمة وقدسية جسد الانسان. ومن أهم هذه الصور إستقطاب الأشخاص او نقلهم تمهيدا لاستخدامهم كسلعة قابلة للتداول وللإتجار بأعضائهم البشرية إما داخل حدود الدولة او خارجها، كما تشمل ايضا الاختطاف او الايواء من اجل مباشرة العمل الجراحي على الضحايا.[٣]

١د.عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٢ North and West Africa: Interpol Report Highlights Human Trafficking for Organ Removal, Interpol, Sep 30, 2021, https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2021/North-and-West-Africa-INTERPOL-report-highlights-human-trafficking-for-organ-removal

٣فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، ص ٣٩، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣.

وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم التي تتطلب تحقق كلا من الركن المادي والمعنوي، فالركن المادي يتطلب اخذ المجني عليه بالإكراه لممارسة الفعل الجنائي عليه ويشتمل على عناصر مهمة، ألا وهي النشاط ذاته والذي يشمل اخذ الضحية ونقله بالإكراه او التهديد او القسر من دولة لأخرى من اجل انتزاع عضو من جسده، ومحل النشاط وهو الانسان ذاته وعضو من أعضائه إذ يتحول جسده الى سلعة تحت التصرف.[1] أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فلابد من توافر القصد الجنائي إذ تعد جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ والإهمال او قلة الاحتراز بل لا بد ان يكون هناك قصدا خاصا يدفع إرادة الجاني لاستغلال الانسان واعضائه من اجل الحصول على أرباح مادية.[2]

المبحث الرابع

المسؤولية الدولية وجرائم الاتجار بالبشر

يعد القانون الدولي العام الأساس القانوني الذي ينظم العلاقات بين افراد المجتمع الدولي حيث وضح من خلال مصادره المختلفة أهمية الالتزامات الدولية والتي تعد المعاهدات او الاتفاقيات الدولية المصدر الأول والاساسي لتحديد حقوق الدولة وواجباتها، والوسيلة المهمة لتعزيز التعاون السلمي بين الدول مهما كانت أنظمتها الدستورية والاجتماعية.[3] والمسؤولية الدولية تعد الأساس لأي نظام قانوني خاصة و في ظل إفتقار السلطة العليا على الدول، ووفقا لما سبق ذكره في المباحث السابقة، هناك إلتزاما قانونيا على الدولة لمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر يترتب على مخالفته إقرار المسؤولية الدولية عليها. لذلك يطرح هذا المبحث تساؤلا مرتبطا بمشروعية إقرار المسؤولية الدولية على الدولة في حال تقاعسها عن واجبها القانوني تجاه جريمة الاتجار بالبشر من خلال توضيح ماهية الالتزام الدولي المستند للمعاهدات الدولية والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

١د. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص٤٨ .

٢د. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص٤٨ .

٣اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية:

يعد مفهوم المسؤولية الدولية أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي العام والذي يتضح جليا في أن الدول مثل الافراد قد تصدر عنهم مخالفات تجعلهم عرضة للمسؤولية. ويعد هذا المفهوم من أكثر الموضوعات الجدلية والمتشعبة في القانون الدولي العام وذلك بسبب التقائه مع مفهوم السيادة الوطنية حيث اعترض الكثير من الفقهاء على الايمان بوجود فكرة المسؤولية الدولية على الدولة.[1] والمسؤولية الدولية تعد من الضمانات الأساسية التي تكفل احترام الحقوق والالتزامات بشكل يضمن استقرار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

وقد عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات عديدة أهمها يتمحور في ان المسؤولية الدولية تقوم على الدولة في حال "قيام شخص من اشخاص القانون الدولي العام بعمل او امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي العام والذي ينتج عنه جزاء."[2] والمسؤولية الدولية ينظر اليها من زاوية الالزام: أي ان هناك مسؤولية قانونية مترتبة في حال الاخلال بأحكام القانون الدولي العام او أي من الالتزامات الدولية المقررة على الدولة، وهناك مسؤولية دولية مباشرة أي التي تنسب فيها التصرفات الى السلطات التي تمثل الدولة تو المسؤولية غير المباشرة والتي تسأل الدولة فيها عن أفعال الافراد العاديين.[3] وبالإضافة الى ذلك، حتى تثار دعوى المسؤولية الدولية تستوجب وجود اركان أهمها: الفعل غير المشروع او الخطأ، الضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ونسبة الفعل الى شخص قانوني دولي.[4]

١اعترض العديد من الفقهاء مثل بودين وشارل روسو على مفهوم المسؤولية الدولية باعتيارها تتعارض مع استقلالية الدولة، انظر اكثر بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ١٧٠، ٢٠٠٩.

٢د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ص١٤، ١٩٦٢.

٣ د. الدين الجيلالي بوزيد و د. ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، ص١٦٦، ١٤٢٤هـ.

٤د. الدين الجيلالي بوزيد و د. ماجد الحموي، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

والتنظيم الدولي المتكامل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في جملة من الالتزامات التي تقع على كاهل الدولة باحترام حقوق الانسان وحمايتها وإعمالها. ومعيار الالتزام باحترام حق الانسان يتعين في ان الدولة كان ولابد من ان تكفل هذا الحق لكل البشر سواسية والإحجام عن التدخل في التمتع بهذا الحق او تقييده.[١] أما التزام الدولة بحماية حق الانسان وهو الحق المفروض على الدولة وفقا للقانون بحماية الافراد والجماعات من أي انتهاكات، ويقابله التزام الدولة بإعمال حق الانسان وهو ما يفرض الالتزامات الإيجابية على الدولة بإتخاذ كافة الإجراءات والتشريعات لتيسير التمتع بحقوق الانسان.[٢]

واستنادا على ذلك، يمكن القول بأن الدول عليها مسؤولية قانونية دولية تجاه جريمة الاتجار بالبشر بالرغم من أن هذه الجريمة تنسب بالدرجة الأولى للأفراد او الجماعات المنظمة والتي- تستبعد في الأصل من نطاق المسؤولية الدولية -متى تقاعست الدولة عن دورها الدولي بمنع وقمع ومكافحة هذه الجريمة او ما يسمى بمعيار بذل العناية الواجبة او "due diligence[٣]," وفي هذه الحالة لا تسأل الدولة عن فعل الافراد وإنما عن عدم التزامها بواجبها القانوني تجاه الجريمة. وإلتزام الدولة القانوني يظهر جليا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتي فرضت على الدول الالتزام بالنهج القانوني المتكامل تجاهها، أهمها بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي فرض على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات

١وهو ما يسمى بالالتزام السلبي للدولة، انظر الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، حقوق الانسان: المفوض السامي مكتب الأمم المتحدة، ص ١٥-١٦، ٢٠١١.

٢ Malcolm N. Shaw, International Law, 782-783, 2008.

٣ Office of the High Commissioner For Human Rights, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, p 3-4 (E/2002/68/ADD.1)

التشريعية وغير التشريعية من أجل تجريم الفعل جنائيا متى ما تحققت اركانه وبالإضافة الى التزام الدولة بالاستجابة وعلى وجه السرعة للضحايا والالتزام بتعويضهم. [١]

وفي المقابل أيضا، عبرت المعاهدات الدولية لحقوق الانسان عن جملة من الالتزامات الدولية أيضا أهمها التزام الدولة باحترام وحماية وتحقيق حق الانسان.[٢] وقد عبر القضاء الدولي عن تحقق مسؤولية الدولة في حال تقاعسها عن حماية حق الانسان حتى وإن ارتكبت الجريمة من قبل افراد في الكثير من القضايا أهمها القضية ضد المكسيك او ما يعرف بقضية القطن، حيث عبرت محكمة Inter-American Court of Human rights في قرارها الصادر عام ٢٠٠٩ عن مسؤولية دولة المكسيك عن قتل واختفاء الفتيات العاملات في مزارع القطن بالرغم من ارتكاب الجريمة من قبل جماعات إجرامية منظمة تستهدف الباحثات عن عمل وذلك بسبب تقاعسها عن التزامها الدولي المتعلق باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة لمنع الجريمة بالرغم من علم الدولة المسبق بوجود هذه الجماعات.[٣]

ثانيا: مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وارتباطه بالمسؤولية الدولية:

كما ذكر سابقا ان تعريف القانون الدولي العام أنه القانون الذي يخاطب وينظم العلاقات بين افراد المجتمع الدولي، والذي تأثر تعريفه بالتطور الذي طرأ على الدولة حتى أقر بالمركز القانوني للفرد وتوفير الحماية القانونية له من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان والذي يعزز مفهوم حماية حقوق الانسان وحرياته. وكما ذكر في المبحث الثاني، تعتبر جريمة الاتجار

١انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

٢ Lene Guercke, State Responsibility For Failure to Prevent Violations of the Right to Life by Orgnised Criminal Groups: Disappearances in Mexico, Human Rights Law Review, p.332, 2021.

٣ Case of Gonzales et al. v. Mexico (The Cotton Field case), Inter-American Court of Human Rights, Nov. 16, 2009

بالبشر انتهاكا صريحا لجملة من المعاهدات الدولية والتي تعتبر المصدر الأول والملزم للدول الأطراف في القانون الدولي العام.[١] ولتحقيق الضمانات الكافية لحماية حق الانسان خاصة وفي ظل المتغيرات الدولية، شكل القانون الدولي العام جملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي تعد ذات أساسا عرفيا والتي الزم الدولة بها حتى وإن لم تكن طرفا فيها بل ومنحها الصفة الآمرة وهي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لارتباطها بسلامة المجتمع الدولي.[٢]

ولقد عبرت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٠ في دورتها الخامسة والستون عن إلزامية القاعدة الآمرة بالنسبة لجميع الدول والمنظمات الدولية وقد عبرت ايضا عن جملة من السلوكيات الدولية التي تكررت بصفتها قاعدة آمرة مثل ضوابط التزام الدولة بمنع تجارة الرقيق وغيره من السلوكيات المتعلقة باستخدام القوة بشكل غير مشروع.[٣]

وعليه يمكن القول بأن الدولة قد تقع عليها مسؤولية دولية في حال تقاعسها عن دورها الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من منظور مخالفة القواعد الامرة والتي لا تعتبر وليدة اللحظة وانما نشأت في القرن الرابع بعد الميلاد بين مجموعة من الحضارات التي آمنت بوجود قانون ينبغي أن يتم تطبيقه عالميا والذي يستند بالدرجة الاولى على قواعد أخلاقية في الأصل.[٤] ولقد تطورت تاريخيا إلى أن أصبحت جزءا من القانون الوضعي والتي لا يمكن الخروج عنها وهي ما تسمى بالنظام العام الدولي.

ولقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم القاعدة القانونية الآمرة باعتبارها ما يرتبط بالنظام العام في مادتها ٥٣ بأنها " القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد

١المادة ٣٨، نظام محكمة العدل الدولية.

٢ Malcolm N. Shaw, International Law, 98-99, 2008.

٣ (A/65/10) تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون،

٤عمار سعيد الطائي، القواعد الامرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١ ص ٢٥٧-٢٥٨، ٢٠١٨

العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."[١] وبالرغم من وجود العديد من الجدالات بين فقهاء القانون الدولي التقليدي على حجية القواعد الآمرة بسبب ايمانهم المطلق بسيادة الدولة،[٢] إلى أن لجنة القانون الدولي حسمت الامر في تقريرها لعام ٢٠١٤ بأن القاعدة الأمرة في القانون الدولي "هي القاعدة القطعية التي يعرفها المجتمع الدولي بأنها القواعد التي يقبلها ويعترف بها ولا يسمح بأي خروج عنها."[٣]

وقد اعترف المجتمع الدولي بضرورة احترام القواعد الامرة حيث انها تساهم في إستكمال الأطر الأساسية للقانون الدولي العام وحماية المصالح العليا لأعضائه خاصة وفي ظل غياب السلطة التشريعية او القضائية التي تعلو على الدول، وبالإضافة لما عاناه المجتمع الدولي من حروب وانتهاكات جسيمة كان ولابد من تحديد القواعد والسلوكيات الدولية التي تتصرف الدول بموجبها من خلال القواعد الآمرة والتي يترتب على مخالفتها جزاء.[٤] وتأكيدا على أهمية القاعدة الآمرة بالنسبة للمجتمع الدولي، عبرت المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه في حال "اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي،"[٥] ويترتب على ذلك أن أي قاعدة تتصف بكونها امرة تلغي المعاهدة الدولية في حال تعارضت معها.

ا- جريمة الاتجار بالبشر من منظور القاعدة الآمرة:

حتى تتسم القاعدة القانونية بالصفة الآمرة في القانون الدولي العام كان ولابد من ان تتوافر فيها مجموعة من الصفات التي يتم تقريرها من قبل المجتمع الدولي وإجتهادات القضاء واحكام

١المادة ٥٣، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٢اعترض العديد من الفقهاء مثل بودين وشارل روسو على مفهوم القواعد الامرة باعتيارها تتعارض مع استقلالية الدولة، انظر بوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

٣تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، ص، ٣٥٨، ٢٠١٤، A/69/10( )

٤د. الدين الجيلالي بوزيد و د. ماجد الحموي، مرجع سابق، ص٥٦ – ٥٧ .

٥المادة ٦٤، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

المحاكم الدولية الدولي باعتبار انها تنظم رابطة وثيقة الصلة بالجماعة الدولية ككل.[١] وعليه فإن الأساس القانوني للقاعدة الآمرة في القانون الدولي العام يكون في أن تكون القاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بانه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها ذات الصفة.[٢] وحتى تكون القاعدة الآمرة مقبولة دوليا لابد ان تكون مرتبطة بمصلحة عامة، أي انها تحمي مصالح أعلى وأشمل من مصالح الدول ذاتها لارتباطها بالنظام العام او Jus Cogens.[٣]

وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٥٣ – والتي سبق ذكرها– عن ارتباط القاعدة الآمرة بالنظام العام والذي يعد المعيار الضابط للقاعدة الآمرة والذي يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من الأسس والمبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها القانون الدولي العام ويعمل على احترامها وشيوعها والتي يعد كل اتفاق مناقضا لها باطلا."[٤] وظهرت فكرة النظام العام في أن المجتمع الدولي يترابط في الكثير من الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتي تفرض على الدول التزاما دوليا لحماية المصلحة الدولية، وعليه فإن القاعدة الآمرة لا تعد ثابتة وغير مرنة وإنما قابلة للتعديل لارتباطها ارتباطا حيويا بتغير المجتمع والاسس الواردة فيه.[٥]

والقاعدة الآمرة في المجتمع الدولي تشتق من مصادر القانون الدولي العام التي نصت عليها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية وهي المعاهدات والاتفاقيات العامة والعرف الدولي

١د. فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد ١٢، ص ٤١٦، ٢٠١٨

٢المادة ٥٣، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٣د. فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص ٤١٦

٤ Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cogens in International Law and International Legal Discourse, p 4-5, 2020.

٥عبدالله عبدالجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مطبعة اوفسيت عشتار، بغداد، ص ١٤، ١٩٨٦.

ومبادئ القانون التي اقرتها الأمم المتمدنة.[١] ونتيجة لذلك، يمكن القول بأن القاعدة الآمرة لها تأثير مباشر على الدول في كونها تفرض التزاما تجاه المجتمع الدولي ككل وذلك لوجود مصلحة قانونية على الدول حمايتها.[٢] وتعد حماية الدول لحقوق الانسان ومكافحة الاتجار به من أهم الموضوعات التي يتشارك فيها المجتمع الدولي باعتبارها قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، كونها من ضروريات إستقرار المجتمع الدولي. وعليه ألزمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الدول بضرورة التعاون والتكاتف الدولي بين الدول الأطراف وغير الأطراف من أجل تفعيل قنوات الاتصال فيما بين السلطات المحلية والدولية والأجهزة المختلفة لرصد الجريمة أيا كان موقعها الجغرافي ومعاقبة المتسببين وتسليم الضحايا وتوفير الرعاية اللازمة لهم.[٣] ونظرا لتعقيد الجريمة من حيث الأطراف، نصت الاتفاقيات أيضا على بذل العناية اللازمة لحماية الضحايا وتسليمهم لدولهم وتوفير العدالة اللازمة لهم والنظر إليهم بنظرة إنسانية وعدم الاعتداد بموافقتهم في الاشتراك في الجريمة كونهم تحت ظروف غير عادلة وتعويضهم عن الاضرار النفسية والجسمانية التي تعرضوا لها.[٤]

كما وضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن الاحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمثل قانونا عرفيا يكتسب الصفة الآمرة ولا يجوز التحفظ عليها، وقد عبرت صراحة في تعليقها رقم ٢٤ عن التحفظات التي وردت من قبل بعض الدول بأنه " لا يجوز لدولة ان تحتفظ بحق ممارسة الرق او التعذيب او اخضاع الأشخاص لمعاملة او عقوبة قاسية او لا إنسانية او مهينة."[٥]

١المادة ٣٨، نظام محكمة العدل الدولية.

٢عمار سعيد الطائي، مرجع سابق، ص ٢٧٠

٣سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

٤سالم إبراهيم النقبي، مرجع سابق، ص ٧٢

٥التعليق رقم ٢٤، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون، ١٩٩٤.

الخاتمة

جريمة الاتجار بالبشر جريمة تحمل في طياتها العديد من التعقيدات التي يصل صداها لكل بقاع الأرض، حيث تستلزم وبالدرجة الأولى نهج قانوني متكامل يحمي مصلحة الانسان داخل الدولة وخارجها. وتشكل هذه الجريمة خطرا جسيما على المستقبل البشري إذ تعتمد وبشكل رئيسي على إنعدام موازين القوى بين الجاني والضحية حيث تستهدف الانسان في أسوأ ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتقوم باستغلاله وتنتهك حقوقه الأساسية. بل وتتفشى هذه الجريمة في داخل المجتمعات بسرعة كبيرة لاسباب كثيرة أهمها الربح الاقتصادي والأموال الطائلة التي تنتج عنها. وبالرغم من تكثيف التشريعات الوطنية داخل الدول وتكثيف التعاون الدولي أيضا فيما يتعلق بمواجهة هذه الجريمة، مازالت تشكل تهديدا للمجتمعات وذلك بسبب الصعوبة البالغة في حصر الاحصائيات الدقيقة عن حجم الجريمة وبسبب صعوبة معرفة الضحايا الواقعة عليهم الجريمة.

وبالرغم من التقدم الملحوظ للأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية لحماية حق الانسان من جريمة الاتجار به واستغلاله من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة وبروتوكولاتها المتعددة التي تناقش وبالتفصيل عناصر وأركان هذا السلوك الاجرامي، كان ولابد من تكثيف وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الدول الفعال لالتزاماتهم الدولية تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع الدولي ككل للمحافظة على النظام العام والامن الدولي الذي يكفل سلامة الانسان في داخل المجتمع وبالتالي كفالة استقرارها وتطورها.

وقد لخصت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-أهمية إعادة الصياغة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بطريقة مرنة تأخذ في اعتبارها أي متغيرات قد تطرأ على المجتمعات.

٢-ضرورة وضع إستراتيجية قانونية في داخل القانون الجنائي الوطني لتشمل أكبر عدد من الجناة-أفرادا كانوا أم جماعات- وتشديد العقوبات عليهم.

٣- ضرورة وضع آلية دولية تكفل التعاون الدولي للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال تسهيل التحقيق والتحري وتبادل المعلومات والخبرات من أجل معاقبة المتسببين وتسليمهم وبذل العناية القصوى بالضحايا.

٤-ضرورة تكثيف دور القانون الدولي في تعزيز العلاقات الدولية واحترام الالتزامات الدولية للدول تجاه المجتمع الدولي ككل، وإعادة تعزيز نشر ثقافة الحماية القانونية لحقوق الانسان من خلال المؤتمرات والتنظيمات الدولية التي تعنى بوضع منهج قانوني متكامل (المنع-القمع-المكافحة) للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

التوصيات:

١-تحقيقا لمبدأ التكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني، ضرورة تقنين الجريمة الدولية في داخل التشريعات مع التوضيح التفصيلي لتعريف جريمة الاتجار بالبشر.

٢-ضرورة تأهيل الأجهزة التنفيذية والقضائية في الدولة على التعاون الدولي لمكافحة وقمع الجريمة وتوفير الرعاية الكاملة للضحايا.

٣- تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية للتصدي للجريمة والتوعية بصورها المختلفة والمعقدة والتي تستهدف الانسان.

قائمة المراجع العربية

الكتب:

الدكتور إبراهيم السيد احمد رمضان. (٢٠١٨)، **دور القانون الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية**، دار النهضة العربية، مصر.

الدكتور الدين الجيلالي بو زيد، والدكتور ماجد الحموي. (١٤٢٤) ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الشواف، الرياض– المملكة العربية السعودية.

الدكتور حامد سيد محمد حامد. (٢٠١٣)، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية**، المركز القومي للاصدارات القانونية.

الدكتور شاكر العموش (٢٠١٦)، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن.

الدكتور شريف سيد كامل. (٢٠٠٨)، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، مصر.

الدكتور. محمد حافظ غانم.(١٩٦٢)، **المسؤولية الدولية، دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية**، معهد الدراسات العربية العالية.

الدكتور محمد حسن طلحة. (٢٠١٥)، **جرائم الاتجار بالبشر**، دار النهضة العربية، مصر.

بوراس عبدالقادر. (٢٠٠٩)، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، مصر.

سالم إبراهيم النقبي.(٢٠١٢)، **جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر.

شعيب احمد الحمداني.(١٩٨٨)، **قانون حامورابي**، بيت الحكمة، جامعة بغداد .

عبدالله عبدالجليل الحديثي (١٩٨٦)، **النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي العام**، مطبعة اوفسيت عشتار، بغداد.

ماجد حاوي علوان الربيعي(٢٠١٥)، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية**، مركز الدراسات العربية للتشر والتوزيع، مصر.

وسيم حسام الدين الأحمد. (٢٠١٦)، **مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

يوسف حسن يوسف. (٢٠١٧)، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر**، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن.

الابحاث العلمية:

الدكتور عبدالرحمن خلفي، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٥.

الدكتور. فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد ١٢، ٢٠١٨.

سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠٠٤.

عمار سعيد الطائي، القواعد الامرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٨.

محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٤.

الرسائل العلمية:

فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣

مهند الشبلي، فاعلية الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣.

ليلى علي صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

التشريعات:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية حقوق الطفل.

من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، او العقوبة القاسية ،او اللاإنسانية او المهينة

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

الاتفاقية الخاصة بالرق.

الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة ١٩٥٧.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة ٢ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظام محكمة العدل الدولية.

أخرى:

التعليق رقم ٢٤، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثانية والخمسون، ١٩٩٤.

الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، حقوق الانسان: المفوض السامي مكتب الأمم المتحدة، ٢٠١١.

تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون (A/65/10).

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون ٢٠١٤ (A/69/10)

قرار الجمعية العامة الخاص بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالاشخاص في الدورة٦٤، ٢٠١٠.

نجاة معاالله مجيد، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٢٢، ٢٠١٢ (A/HRC/22/45)

قائمة المراجع الإنجليزية:

Case of Gonzales et al. v. Mexico (The Cotton Field case), Inter-American Court of Human Rights, Nov. 16, 2009

Ulf Linderfalk, Understanding Jus Cogens in International Law and International Legal Discourse, 2020.

Global Estimates of Modern Slavery: Forced labour and Forced Marriage, International labour Organization and Walk Free Foundation, 2022

Global Report on Trafficking in Persons, United Nations Office of Drugs and Crime, p 10, 2009. And See Neha A Deshpande and Nawal M Nour, Sex Trafficking of Women and Girls, Rev Obstet Gynecol, 2013.

Global Report on Trafficking in Persons 2020, United Nations Office of Drugs and Crimes, 2022.

Jerome P. Bjelopera and Kristin M. Finklea, Organized Crime: An Evolving Challenge for U.S Law Enforcement, in ORGNIZED CRIME: ASPECTS AND GLOBALIZED ELEMENTS, 2013 (Frderick Hall and Francis Martin, eds)

Joseph E. Inikori, The Slave Trade and The Atlantic Economies, 1451-1870 in The Conference of The African Slave Trade from the Fifteenth to the Nineteenth Century, 1978.

Juan Gonzalez et al. "Organ Trafficking and Migration: A Bibliometric Analysis of an Untold Story." *International journal of environmental research and public health* vol. 17,9 3204. 5 May. 2020, doi:10.3390/ijerph17093204

Malcolm N. Shaw, International Law, 2008.

North and West Africa: Interpol Report Highlights Human Trafficking for Organ Removal, Interpol, Sep 30, 2021, https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2021/North-and-

West-Africa-INTERPOL-report-highlights-human-trafficking-for-organ-removal

Office of the High Commissioner For Human Rights, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, (E/2002/68/ADD.1)

Paul E. lovejoy, Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa, 2000.

Report: Majority of Trafficking Victims are women and girls; one third children, United Nations Sustainable Development Goals, https://www.un.org/sustainabledevelopment/blog/2016/12/report-majority-of-trafficking-victims-are-women-and-girls-one-third-children/

Recommended Principles And Guidelines on Human Rights and Human Trafficking, Commentary, Office of the High Commissioner for Human Rights, 2010

Tadic Case, https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict

The Prosecutor v. Kunarac, https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/97/Kunarac-et-al/

Trafficking in Human Beings Amounting to Torture and other Forms of Ill Treatments, Office of the Special Representative and Co-Ordinator for Combating Trafficking in Human Beings, Organization For Security and Cooperation in Europe, 2013.

Trafficking in Human Organs, Directorate-General for External Policies, Policy Department European Parliament, 2015.

Tom Obokata, Trafficking of Human Beings as A Crime Against Humanity: Some Implications for the International Legal System, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 54, 2005

Lene Guercke, State Responsibility For Failure to Prevent Violations of the Right to Life by Orgnised Criminal Groups: Disappearances in Mexico, Human Rights Law Review, 2021.